



المملَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

٧٣٨

فِرَارَةُ الْمُتَقَوِّلُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ الْأَقْوَافُ الدُّعَوَةُ وَالْإِشَادَةُ

رسالتان موجزتان في

البركات والصيغ



لسمحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

(طبع على نفقه الهيئة العامة للأوقاف)

وكالة المطبوعات والبحوث العلمية

info@islam.org.sa

رسَالَتَانِ مُوجَزَتَانِ
فِي
الزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ

سماحةُ الشَّيخِ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رَحْمَهُ اللَّهُ

وَكَالَّةُ الْمَطَبُوعَاتِ وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوقَافِ وَالدُّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

١٤٣٥ هـ

ح

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله

رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، /عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز.- الرياض، ١٤٣٢هـ

٣٢ ص: ١٢ × ١٧ سم

ردمك: -٨ -٦٠٩ -٢٩ -٩٩٦٠ -٩٧٨

- الزكاة -٢ - الصوم أ. العنوان

١٤٢٨/٥٥٥٨ ديوبي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٥٥٥٨

ردمك: ٩٧٨-٩٩٦٠-٢٩-٦٠٩-٨

الطبعة التاسعة

١٤٣٥

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

الرسالة الأولى

في بحوث هامة حول الزكاة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
وعلى آله وصحبه، أهـما بعـد:

فإن ال باعـث لكتـابة هـذه الكلـمة هو النـصـح والتـذـكـير
بـفريـضـة الزـكـاة الـتي تـسـاهـل بـهـا الـكـثـير من المـسـلـمـين فـلـم
يـخـرـجـوها عـلـى الـوـجـه الـمـشـرـوع مع عـظـم شـائـها، وـكـوـنـها أحـد
أـرـكـانـ الإـسـلـامـ الخـمـسـةـ الـتـي لـا يـسـتـقـيمـ بـنـاؤـهـ إـلـا عـلـيـهـا؛ لـقـولـ
الـنـبـيـ ﷺـ: «بـنـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ خـمـسـ: شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ
وـأـنـ حـمـدـاًـ رـسـوـلـ اللهـ، وـإـقـامـ الـصـلـوةـ، وـإـيـتـاءـ الـزـكـاةـ، وـصـومـ
رمـضـانـ، وـحـجـجـ الـبـيـتـ»ـ، مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـ.

وفـرضـ الزـكـاةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ منـ أـظـهـرـ مـحـاسـنـ الإـسـلـامـ،
وـرـعـاـيـتـهـ لـشـئـونـ مـعـتـنـقـيـهـ؛ لـكـثـرـةـ فـوـائـدـهـاـ، وـمـسـيـسـ حاجـةـ
فـقـراءـ الـمـسـلـمـينـ إـلـيـهـاـ.



فمن فواده: تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس محبولة على حب من أحسن إليها.

ومنها: تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشحّ والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُنَزَّهُمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

ومنها: تعويذ المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذي الحاجة.

ومنها: استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَا آنَفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحِلُّهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِيقَاتِ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: يقول الله ﷺ: «يا ابن آدم أنفق نفق عليك...»، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ



وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ
 ٢٤
 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُودُهُمْ
 وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
 تَكْنِزُونَ》 [التوبه: ٣٤-٣٥]، فكل مال لا تؤدي زكاته فهو
 كنز يعذب به صاحبه يوم القيمة، كما دلّ على ذلك الحديث
 الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا
 فضة لا يؤدّي حقها إلا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له
 صفائح من نار؛ فأحمي عليها في نار جهنم، فيكون بها جنبه
 وجيئه وظاهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره
 خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: أما إلى
 الجنة، وإما إلى النار».

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب الإبل والبقر والغنم الذي
 لا يؤدّي زكاتها، وأخبر أنه يعذب بها يوم القيمة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم
 يؤدّ زكاته مثلاً له شجاعاً أقع له زبيتان يطوقه يوم القيمة،



ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني شدقته)، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنُزُك»، ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ سُوءٌ لَهُمْ سَيِطَّوْفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ [آل عمران: ١٨٠].

والزكاة تجب في أربعة أصناف: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائلة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكلٌ من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيها دونه، فنصاب الحبوب والثمار: خمسة أو سق، واللوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، من التمر والزيبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثة صاع بصاع النبي ﷺ، وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة إذا كانت يداه مملوءتين.

والواجب في ذلك العشر إذا كانت النخيل والزروع تسقى بلا كلفة كال أمطار والأنهار والعيون الجارية ونحو ذلك.



أما إذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة: كالسواني، والمكائن
الرافعة للماء، ونحو ذلك - فإن الواجب فيها نصف العشر
كما صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه
تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ،
وفي استطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك،
ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتمام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فمائة وأربعون مثقالاً، ومقداره
بالدرارم العربية السعودية ستة وخمسون ريالاً.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات
السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسبياع الجنيه، وبالغرام
اثنان وتسعون غراماً، والواجب فيها ربع العشر على من
ملك نصاباً منها، أو من أحدهما، وحال عليه الحول.



والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم، سواء سميت: درهماً، أو ديناراً، أو دولاراً، أو غير ذلك من الأسماء. إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول - وجبت فيها الزكاة.

ويتحقق بالنقود **حلي النساء** من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، فإن فيها الزكاة وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولى العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدّي زكاتها إلّا إذا كان يوم القيمة صُفّحت له صفائح من نار». إلى آخر الحديث المتقدم.



ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «أَتُعْطِينَ زَكَاةً هَذَا؟». قالت لا. قال: «أَيْسِرْكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِيْنِ مِنْ نَارٍ!». فألقتهما، وقالت: «هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». أخرجه أبو داود والنسائي
بسند حسن.

وثبت عن أم سلمة ﴿عَنْهَا﴾ أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله: أكتنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن يزكي فُرْكِي فليُسْبِكْنَز». مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.
أما العروض وهي السلع المعدة للبيع فإنها تقوّم في آخر العام وينجز ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل؛ لحديث سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع»، رواه أبو داود ويدخل في ذلك: الأراضي المعدّة للبيع، والعقارات، والسيارات، والمكائن الرافعية للهاء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدّة للبيع.



أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدّها للنفقة، أو للتزوج، أو لشراء عقار، أو لقضاء دين، أو غير ذلك من المقاصد؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدّم.

وهكذا أموال اليتامي والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب



على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول؛ لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ».

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقها لكونهم من أهلهما، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك؛ حتى تبرأ ذمته، ويتحقق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم أصناف أهل الزكوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٠].





وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين العظيمين
تبنيه من الله سبحانه لعباده على أنه سبحانه هو العليم
بأحوال عباده: من يستحق منهم للصدقة ومن لا يستحق،
وهو الحكيم في شرعه وقدره: فلا يضع الأشياء إلا في
مواضعها اللائقة بها وإن خفي على بعض الناس بعض
أسرار حكمته؛ ليطمئن العباد لشرعه ويسلموا حكمه.

والله المسئول أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه،
والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من
موجبات غضبه، إنه سميع قريب!

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

سماحةـالـشـيخـ/ـعـبـدـالـعـزـيزـبـنـعـبـدـالـلـهـابـازـ

الرسالة الثانية

في فضل صيام رمضان وقيامه

٢٥

بيان أحكام مهمة قد تخفي
على بعض الناس



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بي وهم سبيل أهل الإيمان، ووفقني وإياهم للفقه في السنة والقرآن، آمين!

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفي على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتغل في فيه الشياطين، **ويقول** ﷺ: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فُتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وغلقت أبواب جهنم فلم يفتح منها باب، وصُفدت الشياطين،



وينادي منادٍ يا باغي الخير: أقبل، ويا باغي الشر: أقصر. والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: « جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه: فينزل الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء. ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته؛ فأروا الله من أنفسكم خيراً؛ فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». **ويقول عليه الصلاة والسلام**: «يقول الله عَزَّوجَلَّ: كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعينات ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فِطْرِه، وفرحة عند لقاء ربِّه. ولخلوفِ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».



والآحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن يتهز هذه الفرصة، وهي: ما منَ الله به عليه من إدراك شهر رمضان؛ فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات، ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه، ولا سيما الصلوات الخمس؛ فإنها عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم وMuslima المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه كما قال ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْأَرْكَعَينَ» [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون: ٢-١] إلى



فمن تركها فقد كفر». [١١-٩]. وقال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
 الْمُرْثِقُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿١٠﴾ [المؤمنون]
 أَنْ قَالَ رَبُّكَ: «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَتِهِمْ يُحَافِظُونَ ١١ أُولَئِكَ هُمْ

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كما قال **عَلِيٌّ**:
﴿وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْذُرُوا النَّاسَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾ [البيعة: ٥]، وقال تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وقد دلَّ كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤدِّ زكاة ماله يعذب به يوم القيمة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً



رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عما حرم الله عليه من الأقوال والأعمال؛ لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته، وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاهما، وتعويدها الصبر عما حرم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات؛ وهذا صحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب، فإن سببه أحد أو قاتله فليلقل إني صائم»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل - فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ما حرم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب



الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

وهناك أمور قد تخفي على بعض الناس:

هـنـهـ: أن الواجب على المسلم أن يصوم إيماناً واحتساباً، لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس، أو متابعة لأهله أو أهل بلده، بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيمانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيماناً واحتساباً، لا لسبب آخر؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفي حكمها على بعض الناس:

ما قد يعرض للصادئ من جراح، أو رعاف، أو قيءٍ، أو



ذهب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره - فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم، لكن من تعمد القيء فسد صومه؟
لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء».

وهو ذلك: ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وما يعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر - فإنه يلزمها الصوم، ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى ما بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس، بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.



ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية، لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك». قوله، عليه الصلاة والسلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس: عدم الاطمئنان في الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة، وقد دللت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، بل ينقرها نقرأً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة، وصاحبها آثم غير مأجور.



ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس:
ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة،
وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة
ركعة أو ثلث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل
هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على
أن صلاة الليل موسع فيها، فليس فيها حد محدود لا تجوز
مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلی من الليل إحدى
عشرة ركعة، وربما صلَّى ثلث عشرة ركعة، وربما صلَّى أقل
من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل
قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلَّى». متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة، لا في رمضان ولا في غيره،
ولهذا صلَّى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب في بعض الأحيان



ثلاثًاً وعشرين ركعة، وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رض وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستًاً وثلاثين ركعة، ويؤثر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم، كما ذكر - رحمة الله عليه - أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضًا أن الأفضل لمن أطالت القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه رحمه الله.

ومن تأمل سنته صلوات الله عليه علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة في رمضان وغيره؛ لكون ذلك هو الموفق لفعل النبي صلوات الله عليه في غالب أحواله، ولأنه أرقى بالمصلين، وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة، ومن زاد فلا حرج ولا كراهيته كما سبق.



والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان ألا ينصرف إلاً مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصُرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قَيَامًا لِلَّيْلَةِ».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم: من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله ﷺ، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَى تَنافُسِكُمْ فِيهِ، فَيَبْاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا، فَإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ».

ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خَصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمْنَ أَدَّى فِرِيْضَةً فِيهَا سُواهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فِرِيْضَةً كَانَ كَمْنَ أَدَّى سَبْعِينَ



فريضة فيها سواه». ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «عمره في رمضان تعدل حجّة». أو قال: حجّة معنی».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسئول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا، ويصلح أحوالنا، ويعيننا جميعاً من مضلات الفتنة، كما نسأل الله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين، ويجمع كلمتهم على الحق، إنه ولِي ذلك القادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد

تقوم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وتسهم في نشر العلم الشرعي بالوسائل المتعددة، ومنها المكتبات.. وتسعى من خلال وسائل المطبوعات والبحث العلمي إلى نشر الكتاب الإسلامي وتحقيق عدد من الأهداف، منها :

- ◀ التعريف بالإسلام وأحكامه، وإبراز محاسنه ، والتوكيد على سماحته، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنه.
- ◀ نشر العلم المؤصل ، المعين على المكتاب والسنّة وأقوال الأئمة.
- ◀ الدعوة إلى الترابط والتاليف بين أبناء الأمة الإسلامية وتجنب التفرق والاختلاف.
- ◀ الدعوة إلى الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والمعالجة العلمية الرشيدة لافتکار الغلو والإرهاب .

(طبع على نفقة الهيئة العامة للأوقاف)

وكالة المطبوعات والبحث العلمي

ص.ب ٦٦٨٤٣ الرياض ١٥٥٦ | هاتف: ٤٧٣٦٩٩٩ | فاكس: ٤٧٣٧٩٩٩
الهاتف الإرشادي المجاني : ٨٠٥٤٥٢٨٨٨٨ | التوعية الآلية المجانية : ٨٠٣٤٨٨٨٨٨

info@islam.org.sa